2 - (1471) حدثنا محمد بن عبدا بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدا عن نافع عن ابن عمر قال .

. فقال A ا لرسول عمر ذلك فذكر حائض وهي A ا رسول عهد على امرأتي طلقت Y مرة فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر ا أن يطلق لها النساء .

قال عبيدا قلت لنافع ما صنعت التطليقة ؟ قال واحدة اعتد بها